

# الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 07

محمد بن صالح العثيمين

نعم حجورها ها ايش الشيخ انه لا يجوز اما قلنا لك لا تقل ذكرتم يا شيخ صح انك مسلم اخذ منه فهذا كيف البستان المصور ما اخذ منه شيء. اي نعم. دخل على بستان شخص. هم. وقطع الشجر - 00:00:00

انه سيكون لهم يكون ملكا لهم. لماذا؟ لماذا؟ ايه هذا ما لم يكن صاحب البستان هو الذي انبته اما اذا كان مولد زرعته فهو يضمه لكن اذا كان هذا من الكلاً - 00:00:47

فانه يملكه واخذه مع الاثم نعم في بعض البلاد يعني بعض الناس يستوردون من الدول الخارجية يصرفونها؟ لا يستوردونها في الشراء. نعم. والحكومة يعني تفرض عليهم الضرائب وفي مثل هذا يعني بعض الناس يهربون - 00:01:06

ثمار النقاش في ترتيبها والضرائب يهربون بين ماذا تقولون؟ نعم يقول ان بعض البلاد فيها جمارك فهل يجوز لصاحب المال ان يفر من ذلك؟ مع طريق اخر؟ لا يجوز الجواب نعم يجوز - 00:01:33

يجوز بشرط الا يكون في ذلك منابدا للحكومة يعني انه يتسلل خفية اما اذا كان في منابذة فلا تجوز المنابذة بل الواجب الصبر هذا هو الضرر كله كل من اخفى شيئا لدفع الظلم عن نفسه فلا بأس - 00:01:54

لكن اما ان يكذب ويضع شيئا اخر تحيلا فهذا لا يجوز الوقت الوقت يقول رجل اشترى سلعتين ودفع الثمن واستلم واحدة منهما والاخرى يستلمها بعد عشرة ايام الاسعار هم الواجب ان يفعلها البائع والمشتري في هذا الحال - 00:02:14

الواجب ان يسلم البائع المبيع والثمن قد استلم كيف لا لا مماته لا ملكه ارأيت لو لو هلكت السلعة هل يضمها من من له غن السيف له غنية من عليه الغرف عليه فله الغنم - 00:02:37

البخاري رحمه الله تعالى السابع خيار اختلاف المتدائعين فاذا اختلفا في قلب الزمن تحالف فيحبس اولاً ما بعته بكذا وانما بعته بكذا. ثم يحذف المشتري ما اشترى بكذا وانما اشترىته بكذا - 00:03:02

ولكل ولكل اذا لم اذا لم يرضى احدهما بقول اخر فان كانت السلعة التالفة رجع الى رجع الى قيمة مثلها. فان اختلفا في صفتها فقول مشتري. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:03:26

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين السابع يعني من اقسام الخيار قد مضى ستة اقسام والذي مضى منه ما يثبت بالشرط ومنه ما يثبت في الشرع - 00:03:46

فخيار المجلس ثابت يا خالد خيار المجلس ثابت بالشرع طيب وهل لهما اسقاطه نعم التعليم او الدليل اولاً ثم التعليل ثانياً الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - 00:04:09

شاربنا فان تباع على ذلك لفظ الحديث من يعرفه نعم اشراف اذا تباع رجلان فكل واحد منهما فقد وجب وجب نعم وان تفرقا وان تفرق بعد ان تباع ولم يترك احد منهم طيب - 00:04:35

التعليم نعم تمام طيب وفيه خيار يثبت بالشرط طيب وهل يشترط بقاء مبيع في هذه المدة او يجوز؟ حتى فيما لا يظن بقاؤه في هذه المدة نعم. كيف سيكون في مدة بدون ست ايام - 00:05:15

في مدة يبقى فيها المبيع. في هذا المذهب اغفر لي. والقول الثاني طيب على هذا القول كيف نعمل اذا اذا اختار الفسخ على هذا القول كيف نعمل اذا اختار الفصل - 00:05:54

يوقع يرجى بمثل المبيع او بقيمته طيب وحينئذ قد تكون القيمة اكثر او اقل طيب خيار يثبت لخلل او نقص في المبيع وهو خيار

العيب طيب ما هو العيب الذي يثبت بالخيار - 00:06:18

الضابط فيه كل ما ينقص قيمة المبيع طيب حتى لو زادت عينه يعني علم المبيع زادت ولكن نقص اه نقصت القيمة مثل مثل الاصبح الزائد طيب اذا ثبت العيب الاخ - 00:06:53

ارفع يدك اي نعم اذا ثبت العيب فكيف يكون خيار يعني يشتري الانسان سلعة فبان بها عيب. فكيف يكون الخيار من مشتري بين ان شاء امسكها طيب واذا امسكها فهل له - 00:07:29

النقص الذي حصل بهذا العيب او لا له ذلك اذا يخير بين بين الامساك مع الارز وبين الرب طيب اه هل في هذا خلاف يا احمد ما احضرت ها طيب - 00:07:53

من يعرفه ما هو الخلاف؟ معناه انك ما حفظت زات المستقيم سبحانه الله نعم طيب معلوم له الرد ياخذ او له العرش لكن هل في المسألة خلاف والا خلدت عذرا تعين العرش - 00:08:17

اذا تعذر الضبط عين العرش لكن ذكرنا لكم فيما سبق ان شيخ الاسلام يقول اما ان يأخذه مجانا واما ان يرده واما العرش فلا بد من رضا البائع لانه معاوضة - 00:08:57

عليك هذا الشيء فاما ان تأخذه واما ان ترده اما العرش فهذا يعتبر عقد عقد جديد الا اذا كان مدلسا البائع يعني علمنا انه عالم بالعيب ولكن دلس فهنا يكون الخيار بين المساك وبين - 00:09:10

بين المساكين مع العرش وبين الرب طيب هناك خيار يكون بالغش نعم كمال ما هو الذي لا ملأ ماذا يسمى عند الفقهاء ياخي ادليس قياس التدريس. نعم. طيب وما هو التدليس - 00:09:29

لا لا عرفه اولاً ثم مثل ثانيا ان يظهر خلاف ما يعني يظهر البضاعة خلاف ما هي عليه من من ايش من زين او من شين بنزين اذا خلاف ما هي عليه من شيء من عيب - 00:10:04

ايه يعني يعني معناها ان ان تكون السلعة جيدة فيظهرها بمظهر السيء. لا بالعكس. بالعكس. نعم. اذا ان يظهر السبعة بخلاف على وجه مرغوب فيه وهي خالية منه. طيب ما هو الاصل في هذا - 00:10:29

احاديث النبي صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا. نعم حين مر بطعام فوجده يبيع فوجد رجلا يبيع التمر وكان قد اصابته السماء وكان البالغ قد جاء على الذي اصيب - 00:10:49

في الاسفل والسليم الذي اصيب من اسفل ولا ابهرته فقال يا رسول الله اصابته السماء فقال هلا اظهرته للناس من غش فليس قال ما هذا؟ قال اصب السمع فقال هلا جعلته فوق - 00:11:04

من غش فليس منا. طيب ما الفرق بينه وبين العيب؟ خيار العيب عندنا خيار ان التدليس بفعل البائع وبقصده. واما العيب فقد يكون يعني بخلاف قصد البيان ليس بقصد البائع. بقصد لكن التدليس متعين من قصد البائع. هم. بقصد من البائع. ما هو هذا الفرق -

00:11:18

ما الفرق بين التدليس والعيب؟ العيب بان يغطي عيبا وقعا في هذه السلعة ويظهرها بانها قليلة بان نعم بصفة بصفة مرغوبة فيها وهي خالية منه. طيب الانسان يخفي العيب حين البيت. والعيب ان يكون سافر البيت. سلام - 00:11:45

نعم العيب ان يكون ان يكون في اصل السلعة اه وتدریس ان يكون في وقت الشراء هذا الصلاة ثلاثة العيب فهو الكمال فوات كمال العيب واما التدليس فهو اظهار محاسن - 00:12:11

وهي خالة منها هذا الفرق فالمجلس يظهر السلعة بمظهر حسن مرغوب وليست كذلك والعيب ايش؟ فوات كمال في السلعة يعني السلعة الاصل خلوها منه هذا هو الفرق طيب اذا اعتق المبيع - 00:12:30

الذي ظهر فيه العيب ما الذي يتعين هنا تعين العرش لماذا يتعذر الرد حيث ان العبد تحرر ولا يمكن ان يعود رقيقا. طيب في خيار يكون بكذب البائع ويسمى محمد - 00:12:58

الخيار بتخبير الثمن وش معنى تخبير الثمن؟ ايه يعني يخبر المشتري بخلاف الواقع مثاله لا مثلا السيارة ثمانين الف ثم يأتيه رجل

ويقول فعليا فيقول رأس ماله صحيح ان يبيع السلعة برأس ماله ويدعي ان رأس مالها ان رأس مالها مئة ورأس مالها في الحقيقة ثمانون - [00:13:29](#)

هذا البيع بتهويل الثمن طيب هل له مثل اصل يعني يرجع اليه في هذا يعني من السنة او من القرآن بحيث نقول لك الخيار لانه اخبرك بخلاف الواقع يلا يا عبيد - [00:14:12](#)

كيف نوع من الغش او من التدليس هو اقرب للتدريس اقرب منه الى الى العين وداخل لان الغش تدليس هذا اقرب ما يلحق به في الاصول طيب اذا اذا اشترى ثوبا - [00:14:38](#)

بعشرة ثم غسله ونظفه بخمسة وباعه بالتخفيض للثمن وقال انه بخمسة عشر ماذا تقول هل يجوز هؤلاء لا يجوز يعني لا يجمع بين اصل الثمن وبين التأصيل بل يقول اشتريته بكذا بعشرة - [00:15:02](#)

وغسلته بخمسة طيب الان الاخير السابع من اقسام الخيار وهو الاخير وهو درس الليلة يقول السابع خيار يثبت الاختلاف المتباين عليه ها ايه ما يخاف ينبنى بعض على بعض فاذا اختلفا في قدر الثمن - [00:15:35](#)

اختلفا الفاعل البائع والمشتري بقدر الثمن فالبائع يقول مئة والمشتري يقول ثمانون تحالفت اي كل واحد منهما يحلف لان كل واحد منهما مدع ومدعا عليه فالبائع مدعي والمشتري مدعا عليه والمشتري ايضا مدع - [00:16:02](#)

وبالبائع مدع عليه البايع يدعي الاكثر والمشتري يدعيه الاقل. فلماذا كان الحلف بجانب الطرفين ولا ينافي هذا قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم البيئة على المدعي واليمين على من انكر - [00:16:30](#)

لان كلا منهما مبدعا ومنكر فلماذا نقول اذا اختلفا في قد ائتمنت حالك ولكن هذا مشقوق بما اذا لم يكن هناك بيئة ومشقوق بما اذا لم تكن اذا لم تكن قرينة تكذب قول احدهما - [00:16:50](#)

فان كان هناك بيئة فالثمن ما شهدت به البيئة وان كان هناك قرينة تكذب قول احدهما فانه لا يلتفت اليه المثال الاول تحالف تخالف البائع والمشتري في قدر الثمن فقال البائع قدره مئة وقال المشتري قدره ثمانون - [00:17:14](#)

واقام المشتري بيئة انه بثمانين فما نقول قوله؟ قول المسلم لوجود البيئة وكذلك لو اقام البائع بيئة انه مئة فالقول قول البائع لانه معه البيئة واذا ادعى احدهما ما لا يمكن او ما كان بعيدا - [00:17:34](#)

مثل ان يقول بعت عليك حزمة هذا البصل بمئة ريال وهي في السوق بعشرة فقال المشتري اشتريتها بعشرة فهل نقول في هذه الحال اذا لم يكن متبينة يتحالفان لا لماذا؟ لان دعوى الباء يكذبها القرينة تكذبها القرينة - [00:18:02](#)

فلا عبرة بها - [00:18:31](#)